البيع بالأجل (الترميش)

حقيقته، وصوره، وأحكامه.

إعداد
د / حسن بن عون العسبلي العرياني
الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد كلية العلوم والآداب
بظهران الجنوب- قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنَّ من أعظم نعم الله أن أباح للإنسان طلب الرزق الحلال وأمرنا بالبعد عن الحرام، وقد انتشرت في هذا الزمان صور من البيوع لم تكن موجودة في الزمن الماضي، ومن ذلك ما يُسمى في هذه الأيام **"ببيع الترميش"** وتوسَّع الناسُ فيه وأصبح مألوفًا بينهم، ولبيان حكم هذا النوع من البيوع، فقد آثرت أن أجمع وأبحث حول هذا الموضوع، وعلى حد علمي أنه لم يسبق أحد الى البحث في هذا الموضوع سوى الشيخ: احمد مسفر العتيبي ولكنه استعرض الفكرة ولم يستوعب جميع جوانب هذا الموضوع، وقد قسمت البحث لما يلي:

التمهيد، وفيه تعريفٌ بمفردات البحث، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: تعريف الترميش.

المطلب الثالث: تعريف بيع الترميش.

المطلب الرابع: نشأته، وسبب تسميته.

المبحث الأول:صورة بيع الترميش.

المبحث الثاني: أركان عقد بيع الترميش وشروطه.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبيع الترميش.

المبحث الرابع: الهدف من بيع الترميش.

المبحث الخامس: حكم بيع الترميش.

المبحث السادس: ضوابط لتصحيح بيع الترميش.

المبحث السابع: تطبيق قضائي:

وختمته ببعض النتائج والتوصيات.

التمهيد: وفيه تعريف بمفردات البحث، وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

البيع لغة: مصدر بَاعَ يَبِيع بيعًا. وهو مقابلة شيء بشيء، وَالْبيع أَيْضا: الشِّرَاء[1]، وكَذلك شَرِي يَكون لِلمَعنَيَينِ. واشتِقاقه من البَاع لأنَّ كُلّ واحِد من المُتَعاقِدَيْنِ يَمُدّ بَاعه لِلأَخْذ والإعطاء.

البيع اصطلاحًا: مُبادَلة مال ولو في الذِّمَّة، أو مَنفَعة مُباحَة بمثل أَحَدهما على التَّأبِيد[2].

المطلب الثاني: تعريف الترميش.

الترميش مأخوذ من الرمش: التفتلُ في الأشفار، وحمرة في الجفن مع ماء يسيل، رجل أرمش وامرأة رمشاء وعين رمشاء. ورمشته بالحجر: رميته. ورمشت الغنم: رعت رعياً يسيراً. والرمشُ: بياض يكون في أظفار الأحداث. وأرض رمشاء: جدبَة[3].

والعامة تقول رَمِشت عينُه: أي طرفت ورَفَّت، غمضت ثم فتحت جفونها بحركات لا إرداية.

ورمش العين: هدب؛ شعر نابت على أطراف جفونها "سقطت رموش عينيه من الرمد"[4].

المطلب الثالث: تعريف بيع الترميش

إنَّ بيع الترميش من البيوع المستحدثة فلم أجد له تعريفًا في كتب الفقهاء القدماء وكذلك في كتب الاقتصاد والموسوعات الفقهية غير ذكرهم لبعض صوره، ومما ذكر في ذلك ما ورد في موقع وزارة التجارة السعودي: **ويعرف الترميش**: بعملية بيع سلعة بالأجل لأشهر عدة بثمن يتعدى الضعف في الغالب، حيث يقوم بعض التجار -ويطلق عليهم "المُـرَمشين"- بشراء سيارات من عامة الناس بالأجل، على مهلة غالباً لا تتعدى أربعة أشهر، يتم في نهايتها سداد كامل

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٣٦٩/١)، مختار الصحاح (٤٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (٢٧٠).

(٢) ينظر: زاد المستقنع (١٠٠)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (٢٠٣).

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٣٩٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٩)، لسان العرب (٦/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: تكملة المعاجم العربية (٢١٥/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٤٢/٢).

المبلغ، ويتم الشراء مقابل مبالغ تعتبر أضعاف قيمة السيارة بضمان كمبيالة موقعة من المشتري، وفي المقابل يكون هناك وسطاء يتلقفون السيارات التي اشتراها "المرمش" بالأجل، عبر الشراء في مزاد فيما بينهم بمبلغ نقدي أقل من قيمتها السوقية(٥).

ومن خلال ماسبق يمكن التوصل لتعريف لبيع الترميش وهو: شراء سلعة نسيئة بأكثر من قيمتها الحالية، وبيعها نقدًا لغير بائعها بأقل من قيمتها؛ للحصول على النقد، واستثماره.

المطلب الرابع: نشأته وسبب تمسيته.

نشأته:

بيع الترميش من البيوع المستحدثة التي لم تكن موجودة في الزمن الماضي، وأول ظهور لهذا النوع من البيوع في محافظة العلا بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية قبل نحو ثلاث سنوات، إلى أن صارت له نسخًا في المدينة، وتبوك، تبيع بنفس النظام، ثم انتشر في عدد من مناطق المملكة، وخاصة الجنوبية منها، ثم انتقل إلى جنوب الأردن وخاصة في مدينة وادي موسى، حيث قام عدد من الأشخاص بممارسة عمليات الترميش إلى أن وصل عددهم إلى خمسة بسبب زيادة إقبال المواطنين على هذه العملية، ثم توسعت لتصل إلى بقية محافظات الجنوب، وزاد عدد المتعاملين فيها(٦).

سبب التسمية:

أصل تسمية "**الترميش**" جاءت من قصة شخص سعودي اسمه "حمزة أبو رمش"، الذي قام بشراء سيارات من مواطنين سعوديين مقابل شيكات مؤجلة لشهور قيمتها أعلى بـ ٥٠% من قيمة السيارة المباعة، قبل أن يلتقط "الفكرة" عدد من المستثمرين السعوديين الذين تراكم على بعضهم ديون كبيرة بسبب عدم قدرتهم على الالتزام بدفع قيمة الشيكات المؤجلة.

---

(٥) ينظر: موقع وزارة التجارة السعودي على الرابط: https://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/10-05-15-01.aspx

(٦) نقلًا عن صحيفة سبق ٢١ إبريل ٢٠١٤ - ٢١ جمادى الآخر ١٤٣٥هـ، صحيفة عمان نت 2015/06/02م.

المبحث الاول: صورة بيع الترميش:

هي قيام المرمش بشراء سلعة بأكثر من قيمتها الأصلية بثمنٍ مؤجَّل بدون اشتراط دفع جزء من الثمن مقدَّمًا، وبدون كتابة عقد، وإنما يوثَّق البيع بكمبيالات أو شيكات بالثمن تصرف في الوقت المحدد –بعد أربعة اشهر أو ستة أشهر-، ثم يبيعها المرمش حالة بقيمتها الحقيقية أو أقل لحاجته إلى السيولة النقدية، ويقوم باستثمار المبلغ في استثمارات قصيرة الأجل غالبًا، ويتم سداد الديون من أرباح هذه الاستثمارات(٧).

المبحث الثاني: أركان عقد بيع الترميش وشروطه:

للفقهاء خلاف مشهور في تحديد أركان عقد البيع، فيرى الحنفية أن للبيع ركن واحد فقط وهي الصيغة (الإيجاب والقبول)(٨)، ويرى الجمهور أن للبيع ثلاثة أركان وهي الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن)(٩).

وبيع الترميش من العقود المركبة من نوعين من العقود فهو: بيع تقسيط بين البائع الأول والمشتري **(المرمش)**، وبيع حال بين المرمش والتاجر.

وهو يتكون من ثلاثة أركان وهي:

١. الصيغة وهي الإيجاب والقبول بين جميع اطراف العقد (المتبايعون الثلاثة).
٢. العاقدان وهما: الأطراف ذات العلاقة في بيع الترميش:
   أ. مُرَمِش: وهو المشتري الأول طالب النقود.
   ب. مُرَمَّش: وهو مالك السلعة الحقيقي (البائع).
٣. محل الترميش: وهو المعقود عليه وهو الثمن والمثمن، فالمثمن هو السيارة والثمن هو النقد المؤجل في البيع الأول، والنقد الحال في البيع الثاني.

فالبيع مستوفي لجميع اركان البيع.

---

(٧) ينظر: مجلة الصيرفة الإسلامية، الأربعاء، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، صحيفة مكة عدد يوم الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٥ - ٢٢ أبريل ٢٠١٤م.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٣/٥).

(٩) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٠/٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨٣/٥)، المجموع شرح المهذب (١٤٩/٩)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٣٣٤/٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٦/٣)

شروط عقد بيع الترميش:

ذكر أهل العلم أن للبيع سبعة شروط على خلاف بينهم بين ماهو شرط صحة وبين ماهو شرط انعقاد[١٠] وهي إجمالًا كمايلي:

١- التراضي بين المتبايعين.
٢- أن يكون العاقد جائز التصرف.
٣- أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة.
٤- أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه.
٥- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.
٦- أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو وصف منضبط.
٧- أن يكون الثمن معلوماً[١١].
٨- تأجيل الثمن إلى أجل معلوم وهو الى ستة أشهر أو أربعة أشهر حسب مايتفقا عليه البائع والمرمش.

مسألة: هل بيع الترميش مستوفي للأركان والشروط؟

من خلال النظر في الأركان والشروط السابقة يتبادر للذهن أن العقد مستوفي لأركان البيع وشروطه الصحيحة فيبادر الإنسان بالحكم عليه بالصحة مما يوقع كثير من الناس في فخ النصب والاحتيال خاصة في هذا الزمان ومع ظهور كثير من البيوع والمعاملات التي يظن البعض انها جائزة بناء على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ثم يكتشف أنه وقع في فخ النصب والإحتيال، ولكن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وما يؤول اليه، لذلك جاءت قاعدة سد الذرائع والنظر في المآلات فما كان مآله للضرر والمفسدة فهو حرام، وماكان مآله للنفع فهو حلال.

يقول الشاطبي: "وعلى المجتهد أن ينظر للمآل في كل مسألة تعرض له، حتى فيما يُلقي من العلم أو يدَع، وهذا هو الشَّاطبي يحدثنا عن كيفية النظر إلى المآل في هذه الحالة، فيقول: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم

(١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٩-١٦).
(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٣/٢-٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٣/٥ومابعدها)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١٧/٣)، الحاوي الكبير (١٣/٥)، عمدة السالك وعدة الناسك (١٥١)، المبدع في شرح المقنع (٧/٤)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (١٠٠).

فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غيرَ لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[١٢].

وتوافر الأركان والشروط في العقود لا يستلزم الجواز؛ لأن هناك فرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي فقد يكون العقد صحيحاً ولكنه محرم.

والمراد بالنظر في المآلات في بيع الترميش ملاحظة ما يترتب على هذا البيع من نفع أو ضرر بعد وقوعه، وآثاره الناتجة عنه، فنحكم على هذا البيع بما يتفق مع مايرجع إليه ويؤول إليه، سواء قصده المرمش أم لم يقصده.

ولذلك لا نحكم على هذا البيع بمجرد تحقق الشروط والأركان بل يلزمنا أن نعرف تكييفه الفقهي والهدف من هذا البيع والآثار المترتبة عليه ومن ثم نحكم عليه وهذا ما نتناوله في المباحث التالية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبيع الترميش.

ان بيع الترميش من البيوع المستحدثة في هذا الزمان ولذلك لم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين او المعاصرين من تكلم في التكييف الفقهي لها ولكن من خلال البحث في الشبكة العنكبوتية وبعض الفتاوى الحديثة وجدت أن التكييف الفقهي لبيع الترميش مختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه بيع مرابحة وتقسيط في آنٍ واحد، والقائل به فضيلة الشيخ أحمد بن مسفر العتيبي.

واستدل لذلك: بأن الغاية منه هي إستثمار أموال البائعين في صناديق إستثمارية[١٣].

ويرد على هذا القول: أن هناك فرق بين بيع المرابحة وبيع الترميش فالمرابحة لا يملك البائع السلعة وقت البيع بينما بيع الترميش السلعة موجودة ويملكها البائع.

القول الثاني: أنه تورق، وهذا القول منقول عن دار الإفتاء الأردنية.

(١٢) ينظر: الموافقات في أصول الفقه (ص: ٢٧٠).

(١٣) ينظر: مدونة الشيخ على الرابط: http://ahmad-mosfer.com/1058.

واستدلوا لذلك: بأن صورتها هي المذكورة في كتب الفقهاء، وهي أن يشتري أحدهم سلعة كسيارة أو أرض بمائة دينار مثلا إلى أجل، ثم يبيع ما اشتراه لشخص آخر غير البائع بثمانين نقدا حالًا(١٤).

الترجيح: الذي يظهر لي من خلال ماسبق هو قول آخر غير ماذكر سابقًا فمن خلال النظر في صورة بيع الترميش وأهدافه وماذكر في القولين السابقين أن التكييف الفقهي الصحيح للبيع الترميش هو: **تورق فردي استثماري**.

وقولنا فردي للتفريق بينه وبين التورق المصرفي المنظم وسيأتي بيان أنواع التورق في المبحث الخامس عند الحكم على التورق.

وقولنا استثماري بناء على نية المرمش فهو يهدف إلى جمع اكبر قدر ممكن من الأموال للمتاجرة بها استثمارها.

المبحث الرابع: الهدف من بيع الترميش.

ذكرنا أن التكييف الفقهي لبيع الترميش هو تورق فردي استثماري ولا يختلف اثنان على أن الهدف من عملية التورق سواء كان فردياً أم منظماً هو الحصول على النقد (الوَرِق) حالاً ليسد به حاجته. وهذا هو معنى قولهم: استورق الرجل: أي طلب الوَرِق (الدراهم) . وفي عرف المؤسسات المالية والمصارف: تمكين العملاء من الحصول على السيولة النقدية(١٥) .

ولعل ضغط الضرورة أو الحاجة هو الذي يدفع المستورق لطلب الشراء من أجل تحقيق هدفه، وهو الحصول على النقود لوفاء دين أو ممارسة تجارة أو شراء ما يحتاجه لنفسه أو لأهله، أو لزواج ونحو ذلك(١٦).

وكانت العادة في البيع والشراء أن البائع يسعى للحصول على أعلى سعر، ويسعى المشتري لشرائها بأدنى سعر، ولذلك كانت المساومة.

أما ما يجري في بيع الترميش فهو عكس ذلك تمامًا، فإن المشتري يسعى لشراء السلعة باعلى سعر ويبيعها بأدنى سعر من أجل الحصول على

(١٤) ينظر: موقع دار الإفتاء الأردنية على الشبكة العنكبوتية فتوى رقم ٣٠٧٩ وتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨م
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=866

(١٥) ينظر: التورق الجائز والممنوع شرعا، لـ: عبد الحميد محمود البعلي.

(١٦) ينظر: التورق : حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) لـ: وهبة مصطفى الزحيلي.

الأموال، وبعد التأمل في حال هذا العقد تبين أنه في عمومه يهدف إلى استثمار الأموال في صناديق استمارية أو مشاريع تجارية.

وقد دخل في هذا النوع من البيوع متاجرين لهم أهداف دنيئة لتجفيف جيوب صغار البائعين في السوق والمماطلة في السداد أو التسلية ثم استخراج صكوك إعسار للتهرب من المحاكمة أو التخفي عن القضاء بالسفر خارج البلاد.

المبحث الخامس: حكم بيع الترميش.

تمهيد:

لبيان حكم بيع الترميش وإصدار الحكم عليه بالجواز وعدمه يلزمنا بيان حكم التورق الفردي وشروطه، ومن ثم بيان حكم بيع الترميش والمآخذ عليه.

وفي بداية الحديث عن التورق لابد من بيان معنى التورق وأنواعه:

معنى التورق لغة واصطلاحًا:

يقال في اللغة: أورق الرجل؛ أي صار ذا ورق، ورجل وَرّاق كثير الدراهم.

والوَرِق: الدّراهم المضروبة من الفضة. وقيل: مضروبة أو غير مضروبة.

والوَرَقُ: بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمَ وإبل. والمُسْتَورِقُ: الذي يطلب الوَرِقَ[١٧].

أمّا في الاصطلاح الفقهي، لم يستعمل هذا المصطلح إلاّ الحنابلة، ومرادهم به «أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقلّ مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد».

و هذه الصورة يوردها سائر الفقهاء دون تسميتها تورّقا في مسائل بيع العينة، وقد سمّاها الشافعية «زرنقة»، ووصفها الأزهري بـ «العينة الجائزة»[١٨].

أنواع التورق:

ذكر الفقهاء نوعين للتورق:

اولًا: التورق الفردي: هو عبارة عن شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد[١٩].

وهذا النوع هو التورق اللذي تحدث عنه الفقهاء قديمًا في بيع العينة.

(١٧) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١٥٣)، مختار الصحاح (ص: ٧١٧).
(١٨) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١٥٣)، التورق المصرفي (ص: ٢٤-٢٨).
(١٩) ينظر: بحث التورق لـ: عز الدين خوجه (ص: ٢).

ثانيًا: التورق المنظم أو المصرفي: وهو الذي تريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفا وسيطا إضافيا فيها(٢٠).

وهو كما عرفه المجمع الفقهي: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق)(٢١).

وحيث أننا كيفنا بيع الترميش بالتورق الفردي فسنبين حكم التورق الفردي وشروطه وننظر هل بيع الترميش مستوفي لهذه الشروط:

- **حكم التورق الفردي**:

اختلف في حكم التورق قديمًا وحديثًا وتلخص ذلك في أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقًا، وهو قول إياس بن معاوية، والحنفية(٢٢)، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المشهورة عند الحنابلة(٢٣)، وهو رأيُ أكثر المعاصرين، كالشيخ محمد بن إبراهيم(٢٤)، وابن باز (٢٥).

القول الثاني: الجواز بشروط:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيِّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه. وهو قول الشيخ ابن عثيمين(٢٦).

---

(٢٠) ينظر: بحث التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر (ص: ١)، بحث التورق لـ: عز الدين خوجه (ص: ٢).

(٢١) ينظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م

(٢٢) يقول ابنُ الهمام -رحمه الله- ففرَّق بين العِيْنَة والتَّورُّق في الحكم بعد أن ذَكَرَ كلام أبي يوسف، الذي يفيد ظاهره جواز العِيْنَة، وبيَّن كذلك أنه لا كراهةَ إذا رفض التاجرُ الإقراض. يقول -رحمه الله-: "ولا شكَّ أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، فأين هو من بيع العِيْنَة الصحيح المختلَف في كراهته، ثم الذي يقعُ في قلبي أن ما يخرجه الدافعُ إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصُّورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراضِ الخمسة عشر، فمكروه، وإلا فلا كراهةَ إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديونُ فيأبى المسؤولُ أن يقرض، بل يبيعُ ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون، ويبيعه في السُّوق بعشرة حالَّة، ولا بأس في هذا، فإن الأجلَ قابله قسط من الثمن، والقَرْض غير واجب عليه دائمًا، بل هو مندوب" ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٠٥)، شرح فتح القدير (٧/ ٢١٣).

(٢٣) قال في الفروع "ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره، وحرمه شيخنا". ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٦).

(٢٤) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٥٤، ٦١).

(٢٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٩٩).

القول الثالث: الكراهة، وهو قولٌ عند الحنفية[٢٧]، وهو رأيُ المالكية[٢٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٩].

القول الرابع: المنع، وهو قَولُ عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣٠]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٣١]، وهو رأيُ بعض الباحثين المعاصرين كالدكتور سامي السويلم[٣٢].

الأدلة والترجيح:

أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) وقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أكل تمر خيبر هكذا"؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[٣٣].

الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو إلى بيع التورق؛ لأن المحتاج لا يجد من يقرضه، فيلجأ إلى بيع التورق[٣٤].

أدلة القائلين بالمنع:

الدليل الأول: قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:

---

(٢٦) ينظر: ينظر: الشرح الممتع (٨/٢٢٠-٢٢١).

(٢٧) الحقيقة أن الحنفية يقصدون بالكراهة بيع العِيْنَة لا بيع التَّورُّق. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٠٥)، شرح فتح القدير (٧/ ٢١٣)، التورق المصرفي (ص: ١٠٤).

(٢٨) يقول الخرشي "وكره أن يقول الرجلُ لمن سأله سلف ثمانين بمئة: لا يحلّ لي أن أعطيك ثمانين في مئة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون، خذ مني بمئة ما أي سلعة إذا قوَّمت كانت بثمانين" ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٠٦)

(٢٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٦).

(٣٠) ينظر: المراجع السابقة.

(٣١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).

(٣٢) ينظر: بحث التَّورُّق والتَّورُّق المنظم. د: سامي السويلم (١٨).

(٣٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع. باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/ ٧٦٧) رقم (٢٠٨٩) ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة. باب: بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٥) رقم (١٥٩٣).

(٣٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٤٧).

{ولا تنسوا الفضل بينكم} سورة البقرة آية (٢٣٧). ويبايع المضطرون. وقد نهى النبي عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك[٣٥].

الدليل الثاني: قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق"[٣٦].

الدليل الثالث: أن التورق يشابه الربا؛ لأن بعض المعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق، وهذا هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز يقول: "التورق آخية الربا" أي: أصل الربا، فإن الله سبحانه حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر، وأكل للمال بالباطل، وهذا موجود في التورق[٣٧].

الدليل الرابع: أن التورق فيه إعراض عن مبرة الأقراض التي حث عليها الإسلام[٣٨].

أدلة القائلين بالكراهة:

الدليل الأول: فلعل أدلة المانعين لم تنهض للدلالة على التحريم والمنع، فحكموا بالكراهة[٣٩].

الدليل الثاني: التعليل بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي أن النبي نهى عن المضطر[٤٠]، وفي المسند عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: ٢٣٧] ويبايع المضطرون «وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[٤١].

الراجح: الذي يظهر لي أن قول الشيخ ابن عثيمين هو القول الصحيح وهو التقيد بالشروط التي ذكرها وذلك حتى لا يتساهل الناس في مثل هذه المبايعات مما يؤدي الى تحمل الديون التي قد يعجز عن الوفاء بها، ولأن كثرة التساهل قد يؤدي الى الوقوع في العينة المحرمة او الربا، والله أعلم.

---

(٣٥) رواه أبي داود في سننه. كتاب البيوع. باب: في بيع المضطر (٣/ ٢٥٥) رقم (٣٣٨٢).
(٣٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع. باب: الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك (٨/ ٢٣٦) رقم (١٥٠٢٨).
(٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٣٤).
(٣٨) ينظر: التورق المصرفي (ص: ١١٢).
(٣٩) ينظر: المرجع السابق.
(٤٠) ينظر: تحريم العينة، وجواز التورق بلا قيد ولا شرط (ص: ٩).
(٤١) قال الألباني رحمه الله: ضعيف. ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥)

- **شروط التورق الفردي[٤٢]:**

١. أن لا يبيع المشتري السلعة على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بواسطة.
وهذا الشرط هو الذي يميز بيع التورق عن بيع العينة، إذ لا فارق جوهري بين العينة والتورق إلا بهذا الشرط.
٢. أن تكون السلعة في حوزة البائع، وملكه.
٣. أن لا يبيع المستدين السلعة إلا بعد قبضها، وحيازتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم[٤٣].
٤. أن يكون المتورق محتاجا إلى النقود، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز.
٥. أن لا يكون هناك استغلال من البائع، فإن وجد الاستغلال فيكره، ويزداد كراهة، ويصل إلى التحريم كلما اشتد الاستغلال.
٦. أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، والسلم، فإن تمكن من الحصول على المال بغير التورق، فلا يجوز له الدخول في التورق لوجود الطرق الأخرى الجائزة إجماعا.
٧. أن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا، مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر، أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو مكروه، أو محرم.

وهذه الشروط إذا تحققت في بيع التورق يكون جائزا لا كراهة فيه، وإذا اقترنت بهذه المعاملة ما يخل بهذه الشروط، فلا يستبعد أن يتغير الحكم، إما إلى الكراهة كأن يلجأ إلى التورق مع وجود من يقرضه، أو أن يتغير الحكم إلى التحريم كاستغلال المحتاج، أو النصب والاحتيال.

حكم بيع الترميش:

من خلال البحث في الشبكة العنكبوتيه عن بيع الترميش وجدت بعض الفتوى لأهل العلم عن حكم بيع الترميش، وفِي ذلك **يقول الدكتور أحمد بن مسفر العتيبي**: والخلاصة أن هذا البيع صحيح من ناحية العقد، لكن الأولى

(٤٢) ينظر: التورق المصرفي (١١٥-١١٧)، الشرح الممتع (٨/٢٢٠-٢٢١).
(٤٣) رواه ابي داود في سننه في أبواب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

اجتنابه لوجوب حفظ المال من وضعه في أيدي المحتالين، وهو يشبه البيع عند آذان الجمعة الثاني والسوم على سوم المسلم، لتعلقه بحكم الكراهة[٤٤].

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن الأطرم: هذه الظاهرة لبيع الترميش، خطيرة جدًا وينبغي أن يتنبه لها من قبل الجهات المختصة حيث أنها تحولت من كونها صورة بيع وشراء لأجل حاجة أو لأجل مداينة معروفة الى صورة استغلال عموم الناس من قبل ضعاف الذمم للدخول في مثل هذه العقود نظرًا لكثرة الأرباح المغرية فيها، وهذه هي خطورتها وأن مما يترتب على هذه الظاهرة أن يتم البيع الكمبيالات نقدًا بأقل من سعرها أو بنفس السعر وكل ذلك من الربا[٤٥].

وحرمت هذا النوع من البيوع دار الإفتاء الأردنية بقولهم: "هذه الصورة من البيوع اختلف فيها الفقهاء اختلافا كبيرا، ولكن هذا الخلاف إنما وقع في صورة التورق الخاص والبسيط التي يمارسها بعض الأفراد لدفع حاجاتهم فقط، وأما أن تكون نشاطا اقتصاديا على مستوى عام واسع، بحيث تصبح مهنة مشبوهة لا يعرف ما وراءها، لغاية كسب الأموال الطائلة، بحيث تنتشر في المجتمع بما يشكل خطرا كبيرا عليه، فهذا لم يكن مثله موجودا بهذه الصورة في زمن قدامى الفقهاء، بل العادة في البيع والشراء أن البائع يسعى للحصول على أعلى سعر، ويسعى المشتري لشرائها بأدنى سعر، ولذلك كانت المساومة. أما ما يجري في السوق في هذا السؤال، فهو على عكس ذلك[٤٦].

وقد نص الفقهاء على كراهة كل بيع فيه شبهة التحايل على الربا، فقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: التورق أخية الربا. وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وقد يكره – يعني البيع – كبيع العينة، وكل بيع اختلف في حله، كالحيل المخرجة عن الربا"[٤٧].

ومن خلال النظر فيما سبق: تلخص أن بيع الترميش فيه خلاف على قولين:

القول الأول: قال بعض أهل العلم ممن بحث المسألة ان البيع صحيح مع الكروه والأولى أجتنابه.

---

(٤٤) ينظر: مدونة الشيخ على الرابط: http://ahmad-mosfer.com/1058

(٤٥) ينظر: موقع رسالة الإسلام بإشراف الشيخ عبدالعزيز الفوزان – الملتقى الفقهي – على الرابط http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=8191

(٤٦) ينظر: موقع دار الإفتاء الأردنية على الشبكة العنكبوتية فتوى رقم ٣٠٧٩ وتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨م http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=866

(٤٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٣/٤).

واستدلوا بمايلي:

١. ان هذا البيع شبيه ببيع الفضولي لأن كثيراً من المشتغلين فيه يبيعون عن غيرهم في السُّوق بلا وكالة شرعية ولا إذنٍ رسمي بالتصرف.
نوقش: بأنه ليس بيع فضولي فالفضولي هو: ومن يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، وهو كل من لم يكن أصيلاً، ولا ولياً، ولا وكيلاً(٤٨)، وبيع الترميش ذكرنا في شروطه أنه تم بالتراضي والسلعة ملك للبائع.

٢. تشبيه هذا البيع بالبيع بعد نداء الجمعة الثاني.
نوقش: بانه اتفق على منع البيع بعد النداء الثاني والجمهور على تحريمة(٤٩).

٣. وتشبيهه بسوم المسلم على سوم أخيه.
نوقش: بعدم التسليم بأن الترميش يشبه سوم المسلم على سوم أخيه.

القول الثاني: التحريم وهذا ما افتت به دار الإفتاء الأردنية وهو قول الشيخ عبدالرحمن الأطرم.

واستدلوا لذلك بمايلي:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٥٠).

وجه الإستدلال: أن بيع الترميش فيه شبهة التحايل على الربا وعلى المسلم أن يحتاط في تعاملاته ويبتعد عن الشبهات ليستبرأ لدينه وعرضه.

الدليل الثاني: أن التورق ابيح لسد الحاجة كالزواج ونحوه، ولا يكون نشاطًا اقتصاديًا او استثماري على مستوى عام وواسع.

الدليل الثالث: أن انتشار مثل هذه البيوع يشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع.

---

(٤٨) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٣٩٩).
(٤٩) وقال الحنفية يكره. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٧/٤٥).
(٥٠) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

الدليل الرابع: أن هذا البيع لم يكن مثله موجودًا بهذه الصورة في زمن الفقهاء القدامى.

الدليل الخامس: أن الفقهاء نصوا على كراهية كل بيع فيه شبهة التحايل على الربا، كما نقل عن عمر بن عبدالعزيز وابن حجر رحمهما الله.

والراجح والله أعلم أن هذا البيع بالصورة المذكورة بيع محرم لا يجوز التعامل به وذلك لمخالفته صورة التورق الجائز وشروطه ويدل لما ذكرنا مايلي:

١. أن الهدف منه جمع أموال الناس واستثمارها وليس الحاجة وقد نص الفقهاء على جواز التورق بشرط الحاجة قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى إن كان المشتري محتاجاً إلى الدراهم، فاشتراها ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء[٥١]، وقد نص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن التورق يجوز بشرط الحاجة لذلك، والاستثمار ليس حاجة ضرورية.

٢. أنه في بعض طرق البيع بالترميش لا يتم قبض السلعة قبضًا حقيقيًا بل صوريًا، ويتم بيعها من قبل المُرَمَّش (المالك للسيارة) مباشرة ويقبض المرمش الثمن.

٣. أن العبرة في العقود بحقيقتها ومآلها لا بالصورة الظاهرة للعقد بين الأطراف، وبيع الترميش واتخذ من قبل ضعاف النفوس وسيلة للنصب والأحتيال.

٤. كتابة المُرمِّش لشيكات بدون رصيد، وكذلك بيع الكمبيالات وتداولها بين المرمشين وهذا من الربا، لأن بيع الكمبيالات عبارة عن بيع ثمن مؤجل بنقد عاجل، وحتى لو بيعت بنفس الثمن، فإن هذا أيضًا لا يجوز لأن الكمبيالة سند بدين مؤجّل، فلا يجوز أن يُباع بنقد حاضر، وأحد العوضين مؤجل، فكيف إذا كانت تُباع بأقل من الثمن؟ وهذا هو الذي يجري بأنها تُباع بأقل من الثمن[٥٢].

(٥١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٣/٢٩).

(٥٢) ينظر: فتوى الشيخ الدكتور: عبدالرحمن الأطرم على موقع رسالة الإسلام بإشراف الشيخ عبدالعزيز الفوزان – الملتقى الفقهي – على الرابط السابق.

٥. أن هذا النوع من البيوع مبني على النصب تغرير وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الغرر[٥٣].

المبحث السادس: ضوابط لتصحيح بيع الترميش:

إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولكن قد يدخل عليها مايصرفها عن مقصودها ويجعلها محرمة؛ وهذا ماحصل في بيع الترميش وذلك لإختلال بعض الشروط والضوابط في هذا البيع اللذي ذكرنا أنه تورق فردي وكذلك النظر الى مآلات البيع فحين تحول من بيع تورق إلى نصب واحتيال حكمنا بتحريمه ولكن في هذا المبحث سنتناول بعض الضوابط التي إذا التزم بها المتبايعون فإن البيع صحيح وتترتب عليه آثاره وهذه الضوابط هي:

أولًا: أن لا يكون هناك تواطؤ وإتفاق بين أطراف العقد مما يجعله حيلة ووسيلة إلى الربا.

ثانيًا: يجب قبض السلعة قبضًا حقيقا وليس قبض صوريًا، لإن الرسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[٥٤]

ثالثاً: عدم كتابة شيكات بدون رصيد لأن ذلك مخالف لنظام الأوراق التجارية ومدعاة للعقوبة وهي السجن لمدة خمسة أعوام وغرامة مالية قدرها مائة الف ريال سعودي بلإضافة إلى التشهير[٥٥].

رابعا: عدم إثقال الإنسان نفسه بالتعامل بمثل هذا البيع والوقع في الديون وأن يكون حسب حاجته وقدرته[٥٦]، وأن لايكون لأجل استثماره لأنه معرض للربح والخسارة فقد لا يستطيع الوفاء في الوقت المحدد فيقع في حرج واعسار وضياع الحقوق، خصوصاً أن المدة المحددة للسداد يسيرة، ولا يتمكن من سداد كامل المبلغ مما يضطره لشراء سلعة جديدة عن طريق التورق لسداد الدائنين، فيدخل في دوامة لا نهاية لها، ويقوم بحل مشكلة الدين عن طريق مشكلة

(٥٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥١٣) ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٥٤) رواه ابي داود في سننه في أبواب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥٥) ينظر: المواد ٩٤ و ١٠٢ و ١١٨ من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ.

(٥٦) ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا الشرط في معرض حديثة عن مسألة التورق في شرحة لزاد المستقنع. ينظر: الشرح الممتع (٢٢٠/٨).

أخرى، والحقيقة أنها مشاكل تتراكم عليه دون وجود حلول صحيحة خصوصًا إذا لم تنجح استثمارته التي استثمر فيها الأموال التي اكتسبها من الدائنين.
خامسًا: التحري في توثيق الديون وكتابتها والاشهاد عليها وعدم الاكتفاء بالشيكات والكمبيالات لأنها تعتبر سندات ضمان للدين وليست عقود توثيق.

المبحث السابع: تطبيق قضائي:
من القضايا التي تم النظر فيها بالمحاكم السعودية وحكم فيها على أحد المرمشين وملخص الدعوى كمايلي:
إن المدعي العام:
حمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لديَّ أنا.....القاضي بالمحكمة ....
بمحافظة..... افتتحت الجلسة في يوم ..... الموافق ٠٠ / ٠٠ /....ه
الوقائع والأسباب:
حضر المدعى العام ..... وأدعى على كل من ١. ..... ٢. ..... الحاضران معه
..... سعوديا الجنسية بموجب سجل رقم .....
قائلا في دعواه أن المدعى عليهما يقومان بالبيع بالنصب والاحتيال واكل اموال الناس بالباطل حيث أنهما يبيعان ويشتريان وليس لديهما سجلات تجارية ويكتبان للناس شيكات بدون رصيد ويسحبان اعيان الناس باسم الشراء وياخذان أموالهم ويبيعانها على اشخاص أخرين ويأخذان السيولة ومستندًا في ذلك على تعميم وزارة الداخلية ان هذا البيع لا يصح وهو من زعزة الاقتصاد في البلد ويطلب تعزير المدعى عليمها بالنصب والاحتيال، وبعرضها على المدعى عليه أجابا قائلان أن كلام المدعي العام غير صحيح ونحن نبيع ونشتري ولدينا شركات تجارية وبعد سماع القاضي لجواب المدعى عليهما طلب منهما احضار البينة على ذلك واعطيا المهلة المناسبة، ولم يستطيعا اثبات ذلك بالبينة،
منطوق الحكم :
فقال حفظه الله قررت مايلي:
اولاً: سجن المدعى عليه الأول ست سنوات يحتسب منها مدة ايقافه على ذمة هذه القضية.

ثانياً: جلد المدعى عليه الأول تسعمائة جلده على ثمانية عشر دفعة كل دفعة خمسون جلده بين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوماً على أن يكون تنفيذ الحكم في أمام جامع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ثالثا: سجن المدعى عليه الثاني خمس سنوات يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية.
رابعاً: جلد المدعى عليه الثاني تسعمائة جلده على ثمانية عشر دفعة كل دفعة خمسون جلده بين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوماً على أن يكون تنفيذ الحكم في أمام جامع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبكل ما تقدم حكمت وأوصيت بأن تشكل لجنة شرعية قانونية للإشراف على النشاط التجاري ووضع قيود وضوابط شرعية في التعاملات المالية بين الأفراد حتى يتم تلافي مثل هذه البيوع المخالفة لما عليه العرف السائد في هذه البلاد المباركة، ويتم الرفع للوزارة الداخلية ووزارة التجارة لكل من يخالف التعليمات المنظمة للتعاملات المالية حتى يتم تلافي مثل هذه التعاملات التي هي بشكل عشوائي وعلى غير الطريقة السائدة المعروفة، ويتم محاسبة من يتعاون معهم من أصحاب المعارض أو يقبل بالمبايعة في معرضه لكون هذا البيع وهو المسمى (بالترميش) قد ورد التعميم من الوزارة الداخلية بمنعه لكونه مجهول العواقب، ويؤدي إلى زعزعة اقتصاد البلد.

تسبيب الحكم:

وذكر القاضي حفظه الله اسباب الحكم كمايلي:
أن هذه الصورة المذكورة في الدعوى وحسب التفصيل المذكور في جواب المدعى عليهما، هو من صور البيع المحرم وهو حيلة على الربا، وتسمى مسالة التورق وذلك أن المستورق لا يقصد السلعة، وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري، ومما يدل على صورية البيع أن المستورق لا يقبض السلع المباعة عليه قبضاً حقيقيّاً ولا حكميّاً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض، والتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري وهو المستورق، ويقبضها قبضاً حقيقيّاً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالٍّ لحاجته إليه) فهذا الذي أجازه العلماء ونص على هذا الشرط ابن عثيمين بقوله (أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بينة) [٢١٩/٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع وقال رحمه الله تعليقا على قول المجيزين صاحب

الروض المربع [ومن احتاج ...الخ] فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز لأن قولهم: [ومن احتاج] ليس لبيان الواقع ولكنها شرط، لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ أنها حيلة قريبة من الربا)[٢١٩/٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع، وقد أشار الى أهمية هذا الشرط وهذا القيد فتوى اللجنة الدائمة صفحة رقم [٣/٢٥٣] (الذي يشتري السلعة بثمن حال لحاجته إلى النقود فلا حرج في اصح قولي العلماء) وكذلك قولهم (لتبيعها بثمن حال تقتضي به حاجتك) فيكون الجواز مقيد بالحاجة دون المتاجرة، وممن حذر من هذا البيع من العلماء المعاصرين الدكتور يوسف الشبيلي وله التخصص الواسع في مجال المعاملات المالية المعاصرة حيث قال (لكي لايغترّ المواطنون والمقيمون بمثل هذه العمليات مثل تدبيل قيمة السيارات بالآجل دون النظر لحقيقة العقد ومقتضاه هل هو صحيح أم فيه مآخذ شريعة من حيث الشروط المتعلقة بالبيع المنهي عنها وما إلى ذلك، هل السيارة تنقل باسم المشتري؟ وهل البيع الحاصل حقيقته تبادل سلع بين أطراف معينة أم أنها مالٌ بمال أو دراهم بدراهم ولعب على العوام ومن يجهلون بنود البيع الصحيح الشرعي. الى أن قال (وكل هذه الحالات، تجعل العقد محرماً في حقيقته وإن كان ظاهره سالماً)
مع العلم أن القول بالمنع لهذه الصورة من البيوع، هي الرواية الثانية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في أعلام الموقعين (١٨٢/٣) وهو المروي عن عمر بن عبدالعزيز رحمهما الله. وعليه فيكون تعليل من قال بجواز التورق المنضبط والترخيص فيه، لا ينطبق على هذه الصورة المذكورة في الدعوى

ومن الأسباب التي ذكرها هذا البيع:

١. الحيل تثبت بالقرائن، ولأن العبرة بحقيقة العقد ومآله لا بالصورة الظاهرة للعقد بين الأطراف.

٢. وجود شيكات من غير رصيد لدى جهات التحقيق وقد أقر بها المدعى عليه .

٣. ولأن الواقع لحال الشخص الوظيفي والمادي لا يؤهله للقدرة على سداد مثل هذه الديون التي أقر بها المدعى عليه وهي قرابة ٣ ملايين ورفيقه ٢ مليون مما يقوى تهمة النصب والإحتيال .

٤. ولأن المدعى عليه لا يوجد لدي سجل تجاري لممارسة التجارة والمرابحة مع عدم وجود مشاريع باسمه مما يقوى تهمة النصب والاحتيال .

٥. عدم التحري في التوثيق للديون والإكتفاء بالشيكات والكمبيالات مع العلم انها سندات ضمان للدين فقط وليست عقود توثيق.
٦. أن العادة في البيع والشراء أن البائع يسعى للحصول على أعلى سعر، ويسعى المشتري لشرائها بأدنى سعر، ولذلك كانت المساومة ولأن ما يجري في السوق هو على عكس ذلك مما يدل على أن العقد هو في حقيقته شكلي وصوري ولم يكن الشراء لأجل حاجة أو لأجل مداينة معروفة بل انعكس إلى كونه استغلال عموم الناس من قبل ضعاف الذمم والسفهاء بالربح المادي في الشراء ثم في البيع، وهذه هي خطورة مثل هذه العقود، حيث أن مثل هذه العقود يتم من خلالها استغل جهل الناس أو سذاجتهم بسحب اموالهم باسم الشراء الآجل.
٧. ولأن العبرة بحقيقة العقد ومآله لا بالصورة الظاهرة للعقد بين الأطراف لكون الغالب على النظر القضائي في المحكمة العامة بالعلا هو من هذا النوع.
٨. ولما ورد في التعميم من وزارة الداخلية من منع مثل هذا البيع الذي هو مجهول العواقب، ويؤدي إلى زعزعة اقتصاد البلد.
٩. ولأن من شروط العقد الصحيح خلوه من الضرر الخاص والعام وهو ما لا يتوفر في مثل هذه المبايعات والمداينات، ولأن الإحتيال في الشريعة الإسلامية يكون بحسب النتيجة فإن كان الإحتيال يضيع الحقوق فيكون باطلاً ، ولأن ضياع الحقوق هو السائد في مثل هذه العقود التي هي مائلة عن الطريقة السوية المعتادة .
١٠. ولأن ما حصل من المدعى عليهما في الشراء بالآجل لم يتم فيه الحيازة والقبض للسلعة حتى تدخل في ضمانهما ثم يتم البيع على الطرف الثالث بعد ذلك، وهذا من الربح في مبيع لم يتم قبضه ولم يدخل في ضمانهما بل هو في ضمان غيرهما لما في الحديث (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن) رواه الخمسه، ولأنه يتوالى الضمانين على مبيع واحد في زمن واحد وهذا منهي عنه شرعاً.
١١. ولأنه يخشى من ظهور عصابات مماثلة بنفس الصورة المذكورة في الدعوى مما يستدعي التغليظ في العقوبة حتى لا يتكرر مثل هذا الضياع لأموال الناس .

١٢. ولأنه لم يتم زجر ولا ردع من يتعامل بمثل هذه البيوع التي أضرت كثيرا من الناس مما نشاهده خلال النظر القضائي في محافظة. العلا وغيرها المبايعات

١٣. ولأن بسبب انتشار مثل هذه البيوع المذكورة أعلاه كثر بيع الفضوليين وتعددهم بغير وكالة رسمية ولا أذن رسمي بالتصرف من التاجر، مما أدى إلى ضياع الحقوق لإنكار التاجر المحال عليه معرفته بالفضولي فيضيع الحق بين التاجر والفضولي وقد ييأس صاحب الحق فيترك حقه لكثرة المحال عليهم.

وبعرض الحكم على المدعى عليه لم يقتنع به وطلب التمييز وأُفهم أن عليه تقديم الاعتراض على الحكم خلال ا لمدة المقررة نظامًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم،،،

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز وفي طور التنفيذ.

النتائج والتوصيات:

١. بيع الترميش هو: شراء سلعة نسيئة بأكثر من قيمتها الحالية، وبيعها نقدًا لغير بائعها بأقل من قيمتها؛ للحصول على النقد، واستثماره.
٢. إن أول ظهور لبيع الترميش في محافظة العلا بمنطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية قبل نحو ثلاث سنوات.
٣. إن أصل تسمية "**الترميش**" جاءت من قصة شخص سعودي اسمه "حمزة أبو رمش"، الذي قام بشراء سيارات من مواطنين سعوديين مقابل شيكات مؤجلة لشهور قيمتها أعلى بـ ٥٠% من قيمة السيارة المباعة.
٤. ان صورة بيع الترميش: هي قيام المرمش بشراء سلعة بأكثر من قيمتها الأصلية بثمنٍ مؤجَّل بدون اشتراط دفع جزء من الثمن مقدَّمًا، وبدون كتابة عقد، وإنما يوثق البيع بكمبيالات أو شيكات بالثمن تصرف في الوقت المحدد –بعد أربعة اشهر أو ستة أشهر-، ثم يبيعها المرمش حالة بقيمتها الحقيقية أو أقل لحاجته إلى السيولة النقدية، ويقوم باستثمار المبلغ في استثمارات قصيرة الأجل غالبًا، ويتم سداد الديون من أرباح هذه الاستثمارات.
٥. ان التكييف الفقهي لبيع الترميش هو تورق فردي استثماري.

٦. أن بيع الترميش هو بيع محرم ولا يجوز التعامل به مالم تتحق شروطه وضوابطه.
٧. يجب وزارة التجارة أن تضع نظام وعقوبات رادعه لمن يتعامل بمثل هذه الأنواع من البيوع التي تؤول إلى نصب وأحتيال واستغلال الناس.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
٣. بحث التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، للأستاذ: عَبْد اللَّه بن محمد زُقَيْل
٤. بحث التَّورُّق والتَّورُّق المنظم. للدكتور: سامي السويلم.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف : أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : ٧٩٩هـ)
٩. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط.
١١. التورق : حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) لـ: وهبة مصطفى الزحيلي.

١٢. التورق الجائز والممنوع شرعا، لـ: عبد الحميد محمود البعلي.
١٣. التورق المصرفي، المؤلف: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
١٤. التورق لـ: عز الدين خوجه.
١٥. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٧. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٩. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٢١. الروض الندي شرح كافي المبتدي ، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر
٢٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض
٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ
٢٥. شرح فتح القدير، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر : دار الفكر، مكان النشر : بيروت
٢٦. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٢٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري
٢٨. صحيفة سبق ٢١ إبريل ٢٠١٤ - ٢١ جمادى الآخر ١٤٣٥ه،
٢٩. صحيفة عمان نت ٠٢/٠٦/٢٠١٥م.
٣٠. صحيفة مكة عدد يوم الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٥ - ٢٢ أبريل ٢٠١٤م.
٣١. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر
٣٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
٣٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر
٣٤. الفقْه الإسلاميُّ وأدلَّته، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة.الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٧/٢)،
٣٥. قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م
٣٦. القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٣٨. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٤٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
٤١. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٢. مجلة الصيرفة الإسلامية، الأربعاء، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

٤٣. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٤٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٤٥. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم.
٤٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا
٤٨. المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريةالمطلع على ألفاظ المقنع (٢٧٠).
٤٩. مدونة الشيخ على الرابط: http://ahmad-mosfer.com/1058.
٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٥١. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند
٥٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ.
٥٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٥٤. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى.
٥٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
٥٦. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان
٥٧. موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
٥٩. موقع دار الإفتاء الأردنية على الشبكة العنكبوتية فتوى رقم ٣٠٧٩ وتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨م. http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=866

٦٠. موقع رسالة الإسلام بإشراف الشيخ عبدالعزيز الفوزان –الملتقى الفقهي–.
٦١. موقع وزارة التجارة السعودي. https://mci.gov.sa/Pages/default.aspx
٦٢. نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢ه.
٦٣. الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، سنة النشر: ٢٠٠٩م.